المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1/318

المؤرخ في : 2024/05/29

ملف تجاري

عـــــــدد : 2023/1/3/1959

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2024/05/29

إن الغرفة التجارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

MarocDroit

Scanné avec CamScanner

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2023/10/18 من طرف الطالبتين المذكورتين أ
بواسطة نائبهما الأستاذ محمد الحسيني كروط والرامي إلى نقض القرار رقم 4809 الصادر بتا
2023/7/27 في الملف عدد 2023/8222/2319 عن محكمة الاستئناف التجارية بال
البيضاء

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2024/05/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/05/29.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد بحماني والاستماع إلى ملاحظا
المحامية العامة السيدة سهام لخضر، تقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب - تق
بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أنه التزم بضمان وكفالة تسديد قرض شركة فر
مول استفادت منه هذه الأخيرة من ، في حدود سقف مبلغ 2.000.000,00 در
وأن المدعى عليها تخلفت عن أداء ديونها اتجاه البنك الذي حدد رصيدها المدين في مبل
461.076,40 درهم، وأمام تقاعس المدعى عليها والكفيلتين المتضامنتين نادا
بادر ا ، إلى مباشرة الإجراءات التنفيذية لاستيفاء دينه،كما باشر إزاء المدعي مسط
تحقيق الرهن المخصص بمقتضى عقد الكفالة التضامنية مع التخصيص الرهني، مما اضطر مع
هذا الأخير إلى سداد ما بذمة المدينة الأصلية إلى غاية يوم 2021/04/04 والمحدد في مبل
535.000,00 درهم بمقتضى مخالصة وعقد حلول مؤرخة في 2021/7/19 وبذلك فإنه يح
محل البنك الدائن في الحقوق والدعاوى والضمانات والامتيازات، مما يبقى معه محقا في المطال
باستعادة ما أداه في مواجهة
الحكم على المدعى عليهم بأدائهم على وجه التضامن مبلغ 535.000,00 درهم، مع الفوا
القانونية من تاريخ وفاء المدعي بالدين، أي يوم 2021/7/19 إلى غاية الأداء، والصائر وشمو
الحكم بالنفاذ المعجل. وبعد إدلاء المدعى عليها بمذكرة مع مقال مضاد التمست م
خلاله الحكم بإحلال كل من لب وشركة ، محلها في أداء دين المدعي في حد

Scanné avec CamScanner

التزام ا د بعقد تفويت حصص اجتماعية المؤرخ في 2012/04/05 وإدلاء بمذكرة رامية إلى الدفع بعدم الاختصاص النوعي وصدور حكم عارض باختصاص المحكمة نوعيا أيد استئنافيا، تقدم المدعي بمقال إصلاحي رامي إلى إخراج ن الدعوى مع طلب إدخال في الدعوى وطلب إضافي رامي إلى الحكم على المدعى عليهم والمدخل في الدعوى تضامنا بأدائهم لفائدته مبلغ 535.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض قدره 40.000,00 درهم، وبعد جواب المدعى عليهم صدر الحكم في الشكل بعدم قبول الطلب في مواجهة ا ، وبقبول باقي الطلبات، وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما شركة تضامنا بينهما للمدعي مبلغ 535.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ وبتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليها الثانية في الأدنى وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفته المحكوم عليهما استئنافا أصليا، كما استأنفه المدعي استئنافا فرعيا، وبعد تمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث تنعى الطاعنتان القرار بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصلين 32 و 345 من ق م م بدعوى أنه سبق لهما أن دفعتا بخرق مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م وانعدام صفة المدعي، إلا أن المحكمة ردت الدفع على أساس أن صفة المدعي ثابتة دون بيان ما استندت عليه ولم تعلل ردها تعليلا كافيا علما أن الفصل 345 من ق.م.م يلزم أن تكون القرارات معللة تعليلا كافيا وواضحا نافيا لكل جهالة، سيما أن الصفة من النظام العام وهي مناط الدعوى وأمام انعدام صفة المطلوب في النقض يتعين نقض القرار المستأنف.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أتت بتعليل جاء فيه "بخصوص السبب المتخذ من خرق الحكم للفصل 32 من ق.م.م. بدعوى أن صفة المستأنف عليه غير ثابتة فإن الثابت من عقد الكفالة المدلى به خلال المرحلة الابتدائية أن المستأنف عليه كفل المدينة الأصلية ". حدود مبلغ 2.000.000,00 درهم كما يتبين من وصل المخالصة المؤرخ في 2021/7/19 أنه أدى عن المدينة مبلغ 535.000,00 درهم لفائدة ، و يتبين من عقد تفويت حصص شركة فوتت جميع حصصها في الشركة التي أصبحت المالكة الوحيدة لجميع الحصص، وبذلك تكون صفة المستأنف عليه ثابتة في نازلة الحال ويتعين رد هذا السبب" التعليل الذي فيه رد على تمسك

Scanné avec CamScanner

الطاعن بخرق الفصل 32 من ق م م والذي لم تنتقده الطاعنتان والكافي لإقامة القرار، كما لم تبين الطاعنتان أين يتجلى فيه –التعليل– عدم الكفاية وعدم الوضوح وعدم نفي الجهالة فجاء قرارها معللا كفاية وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث تنعى الطاعنتان القرار بخرق مقتضيات الفصل 440 من ق ل ع والفصل 345 من ق م م بدعوى أن الفصل 440 ق ل ع اعتبر أن "النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ، ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي....." وهنا يتضح أن الوثائق الرسمية والعرفية إما أن تكون منسوخة لاسيما إذا كانت رسمية، حيث تنسخ من طرف الناسخ كما هو الحال في العقود العدلية أو المشهود بمطابقتها للأصل من طرف جهة مختصة قانونا،وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في قرارها عدد 114 المؤرخ في 2004/4/7 في الملف عدد 2002/1/3/1318الذي جاء فيه ما يلي "حيث أرفقت الطاعنة مقالها بنسخة من القرار المطعون فيه غير مشهود على مطابقتها للأصل كما يفرض ذلك الفصل 53 و 54 و 355 من ق.م.م مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب" وبناء عليه تكون الدعوى غير مقبولة شكلا لعدم إرفاقها بالوثائق المعززة للطلب مشهود بمطابقتها للأصل من طرف من له الاختصاص في ذلك طبقا للمواد المذكورة أعلاه، كما عللت المحكمة المطعون في قرارها بأن الفصل 440 من ق.ل.ع لم يرد به ما يمنع المحكمة من الأخذ بالصور الشمسية للوثائق غير المنازع في صحة ما ورد بها وذلك خلافا لما نص عليه الفصل 440 من ق. ل.ع مما يتعين معه نقض القرار.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت تمسك الطاعنتين بخرق الفصل 440 من ق ل ع بتعليل جاء فيه "بخصوص السبب المتخذ من خرق الحكم مقتضيات الفصل 440 من ق. ل.ع بدعوى أن الوثائق المدلى بها غير مشهود بمطابقتها للأصل، فإن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه أدلى بصورة مصادق عليها من عقد الكفالة ومن وصل المخالصة... مما يتعين معه رد هذا الدفع" التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة أخذت بوثائق مشهود على مطابقتها للأصل والنعي بخرق الفصل 440 من ق ل ع خلاف الواقع، كما أنه تعليل كاف لإقامة القرار، وبخصوص باقي ما جاء في تعليل القرار من "فضلا عن أن الفصل 440 من

Scanné avec CamScanner

ق.ل.ع لم يرد به ما يمنع المحكمة من الأخذ بالصور الشمسية للوثائق غير المنازع في صحة ما ورد بها (قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2011/12/13 تحت رقم 5395 ملف عدد 2010/2/1/4430)" مجرد تزيد في التعليل يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة :

حيث تنعى الطاعنتان القرار بخرق الفصل 5 من القانون رقم 3-64 المتعلق بالمغربة والتعريب والمادة 14 من قانون التنظيم القضائي بدعوى أنه ورد في تعليله "إنه بخصوص السبب المتخذ من خرق الحكم الفصل 5 من القانون رقم 3-64 المتعلق بالمغربة والتعريب والمادة 14 من قانون التنظيم القضائي، فإن مقتضيات الفصل 5 المذكور تتعلق بالمذكرات والمرافعات ولم يتعرض في أي فصل من فصوله إلى ضرورة تقديم الوثائق المثبتة للحقوق باللغة العربية، كما أن المادة 14 من القانون رقم 38-15 لم تلزم الأطراف الإدلاء بالوثائق للمحكمة باللغة العربية، بل نصت على أنه في حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية، وطالما أن المستأنفين لم يطلبا ترجمة الوثائق المدلى بها وأن المحكمة آنست في نفسها القدرة على فهمها دون ترجمتها، فإن هذا الدفع يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رده" فالفصل 5 من القانون رقم 3-64 الصادر بتاريخ 1965/1/26 المتعلق بتوحيد المحاكم المغربية والمغربة والتعريب تنص على أن " اللغة العربية وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام في المحاكم المغربية. تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم ..." وتنص في فقرتها الثانية على أنه "... تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية فيمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها " وأن القضاء وعلى رأسه محكمة النقض مستقر على ذلك بهذا الخصوص، إذ جاء في قرار محكمة النقض عدد 1346 بتاريخ 2005/12/28 في الملف التجاري عدد 2002/1/3/87" الوثائق المعروضة على القضاء المغربي يجب أن تحرر باللغة العربية. الوثائق المكتوبة بلغة أجنبية يجب أن تنقل إلى اللغة العربية " ولا يوجد بالملف ما يفيد ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية، وأن المحكمة بناء على ما ورد في حيثياتها المشار إليها أعلاه أوردت ما يلي "... وأن المحكمة آنست في نفسها

Scanné avec CamScanner

القدرة على فهمها دون ترجمتها ..." في إشارتها إلى الوثائق المدلى بها. فالوثائق المدلى بها تحتاج إلى تفسير ليتم تفعيل مضمونها وفهمها الفهم الصحيح، وهذا الأمر لا يتم إلا عن طريق ترجمان محلف أو شخص يتكلف بالترجمة بعد أدائه اليمين أمام المحكمة إذ أنه لا يمكن للأطراف أن يعملوا على ترجمة وتفسير الوثائق المدلى بها بلغة أجنبية، كما لا يمكن حتى للقضاء أن يخوض في ترجمة الوثائق، وبناء عليه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي لم تتقدم أمامها الطالبتان بأي طلب بخصوص ترجمة الوثائق المدلى بها باللغة الفرنسية وردت دفعهما بخرق القانون رقم 64/3 بتعليل جاء فيه "بل نصت على أنه في حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية، وطالما أن المستأنفين لم يطلبا ترجمة الوثائق المدلى بها وأن المحكمة آنست في نفسها القدرة على فهمها دون ترجمتها، فإن هذا الدفع يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رده" تكون قد التزمت القانون المذكور ولم تخرقه والوسيلة على غير أساس.

MarocDroit

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنتين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد بحماني مقررا ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner